

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني \$ في بيان ما يجب وصفه في المسلم فيه على التفصيل و ما يمتنع السلم فيه \$ لعزة وجوده أو لعدم إحاطة الوصف به .
والنظر في أجناس من الأموال \$ الجنس الأول الحيوان .
والسلم فيه جائز عندنا خلافا لأبي حنيفة .
و المعتمد فيه الأحاديث و الآثار و إلا فالقياس منعه إذ أقرب الحيوانات إلي قبول الوصف الطيور والحمامات و يختلف الغرض بكبرها و صغرها .
ونحن لا نجوز السلم في المعدودات إلا بالوزن و الوزن لا يضبط الحيوان مع اشتماله على أخلاط متفاوتة ولكن إذا ثبت بالأحاديث فالرتبة العليا منه \$ السلم في الرقيق .
و يشترط فيه النوع و اللون و الذكورة والأنوثة و السن فيقول عبد تركي أسمر ابن سبع أو ابن عشر